


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/3  
10 December 1997

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية  
المعنى بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع  
مونتريال ، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول البنود  
خلاف المواد ١ و ١ مكرر و ٢٣ - ٢٧

### العنوان

### أستراليا

[ORIGINAL: ENGLISH]

"بروتوكول بشأن النقل المأمون للكائنات الحية المحورة عبر الحدود"

### السياسة

### الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

ان الأطراف في البروتوكول،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

.../

140198

140198

Na.97-2638

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المنتدبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

واذ تشير أيضاً الى المادة ١٩ ، الفقرة ٤ ، والى المادتين ٨ (ز) و ١٧ ،

واذ تشير الى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي القاضي بوضع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية يرکز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأى كائن حى محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة قد تكون له آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه، ويحدد ، بوجه خاص ، إجراء مناسباً للاتفاق السابق عن علم للنظر فيه ،

واذ تلاحظ أن أحكام البروتوكول ينبغي أن تساهم في ميدان السلامة الأحيائية ، بناء على التقييم العلمي للأخطار ،

واذ تدرك أن البروتوكول ، اثناء تصدّيه على الوجه المناسب لشواغل السلامة الأحيائية، ينبغي أن يتّجنب خلق أي تأثيرات غير ضرورية للمنافع التي يمكن أن تعود بها التكنولوجيا الأحيائية على الصحة والزراعة والبيئة ، وأن يتّجنب كذلك إحداث أي تأثيرات سلبية غير ضرورية على أبحاث وتطوير التكنولوجيا الأحيائية وعلى سبل الحصول على التكنولوجيا ونقلها ،

## المادة ٢

### استخدام المصطلحات

#### كولومبيا

[ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH]

#### اطلاق غير مقصود

الاتفاق السابق عن علم : يعني الإتفاق السابق عن علم مبدأ عدم الشروع في نقل أي كائنات حية محورة عبر الحدود دون إذن السلطة الوطنية المعينة للطرف المتلقى أو بنحو يخالف قرارها .

بناء القدرات : يعني بناء القدرات خلق موارد مؤسسية أو بشرية ، و/أو تقويتها ما كان مناسباً ، وفقاً للإحتياجات والأولويات التي يحددها كل طرف لإدارة وتفعيل تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول وتقييم الأخطار وإدارتها وتطوير و/أو تطوير تشريعات وطنية لتطبيق البروتوكول.

### ظروف تجارية

#### ظروف محصورة

#### ظروف معزولة

**طارئ :** أي حدث مفاجئ أو سلسلة أحداث من أصل واحد تسبب ضرراً أو تخلق تهديداً خطيراً أو وشيكاً بإحداث ضرر بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ .

**ضرر :** يعني الضرر :

(أ) فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية ؛

(ب) فقدان أو تخسر الممتلكات خلاف ما يقع على المنشأة نفسها أو الممتلكات الخاضعة لسيطرة المُشَغِّل بموقع النشاط الخطر (سواء في بيوت محصورة أو مفتوحة) ؛

(ج) فقدان أو الضرر باعاقبة البيئة مادام لا يعتبر ذلك ضرراً في إطار معنى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه شريطة أن يكون التعويض عن الضرر بالبيئة ، خلاف التعويض عن فقد الربح من ذلك الضرر ، محصوراً في تكاليف التدابير التي اتخذت فعلاً أو التي ستتخذ لإعادة الوضع إلى ما كان عليه ؛

(د) تكاليف التدابير الوقائية وأى خسائر أو أضرار بسبب التدابير الوقائية .

#### اطلاق متعدد

#### كائن مانع

#### كائن مضيف

**إتجار غير مشروع :** إن أي نقل كائنات حية محورة عبر الحدود وخارج أحکام هذا البروتوكول يعتبر إتجاراً غير مشروع .

#### كائن حي محور

#### طرف منشأ

### طرف عبر

### طرف متلق

### كائن متلق

### ظروف شبه محصورة

**نقل غير الحدود** : نقل أي كائنات حية محورة من أراضي دولة متوجهة إلى أراضي دولة أخرى أو دولة يخطط أن يبدأ النقل عنها ، شريطة أن يشترك في النقل دولتان على الأقل . ويشمل المصطلح المعاملات التجارية (التصدير والإستيراد) والهبات إضافة إلى عمليات النقل غير الإرباحية المخصصة لأغراض البحث والتطوير .

### إطلاق عرضي

**نقل غير مقصود غير الحدود** : الإطلاق العرضي أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة والإنتقال الطبيعي للكائنات الحية المحورة التي تم إطلاقها قصداً ومما قد ينتج عنها نقل غير مقصود عبر الحدود .

### ناقل أو ولحة

### **الولايات المتحدة الأمريكية**

[ORIGINAL: ENGLISH]

### كيديل للتعريف الحالى لـ "تصدير وإستيراد"

يعنى التصدير والاستيراد ، كل حسب مدلوله، نقل أي كائن حى محور من إقليم طرف واحد إلى إقليم طرف آخر ولكنه لا يشمل النقل العابر عن طريق دولة ثالثة .

### بديل للتعريف الحالى لـ "طرف تصدير"

يعنى طرف التصدير الطرف الذى ينشأ من أراضية تصدير كائن حى محور بمقتضى البروتوكول .

تعريف جديد

نمو حقلی يعني نمو مقصود أو إكثار كائنات حية محورة يجرى في البيئة لأغراض غير تجريبية.

بديل للتعريف الحالى لـ "تجربة حقلية"

اختبار حقلی يعني تجربة تشمل على تطوير أو إكثار كائنات حية محورة وتجرى في البيئة في ظل ظروف محكمة بحيث لا تبقى الكائنات الحية المحورة مداومة في البيئة.

بديل للتعريف الحالى لـ "نقطة اتصال"

تعني نقطة الاتصال سلطة وطنية يعينها طرف ما ومخول لها أن تعمل نيابة عن ذلك الطرف فيما يتعلق بالوظائف التي يقتضيها البروتوكول.

بديل للتعريف الحالى لـ "طرف إستيراد"

يعني طرف الإستيراد الطرف الذي يتم في داخل أراضيه إستيراد أي كائن حي محور بمقتضى البروتوكول.

"خيار جديد للتعريف الحالى لـ "كائن حى محور"

أى كائن قادر على التكاثر تعدلت مادته الجينية بفعل التكنولوجيا الأحيائية الحديثة بطريقة لا تحدث في الطبيعة بالتزاوج أو الإئتلاف ، بما في ذلك الفيروسات وأشباه الفيروسات.

بديل للتعريف الحالى لـ "اطلاق غير مقصود"

يعني الاطلاق غير المقصود أى اطلاق لكائن حي محور خلاف الاطلاق المعتمد.

بديل للتعريف الحالى لـ "نقل غير مقصود عبر الحدود"

الإطلاق غير المقصود عبر الحدود هو الإطلاق غير المعتمد الذي يحدث بعد مغادرة الكائن الحى المحور للمنطقة الواقعة تحت الولاية القضائية الوطنية لطرف التصدير وقبل دخوله المنطقة الواقعة تحت الولاية القضائية الوطنية لطرف الإستيراد .

### خيارات جديدة

أى تعريف لا يدخل تحت النصوص القانونية الجديدة أعلاه يعتبر غير ضرورى ويجب أن يتضمن ملحوظة تبين خياراً جديداً ينص على ما يلى :

"هذا التعريف ليس ضرورياً".

### المادة ٣

## الاتفاق السابق عن علم

### كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

#### - ١ - التزامات الطرف المتلقى :

(١) تبلغ السلطة الوطنية المعينة للطرف المتلقى ، في غضون \_\_\_\_\_ يوماً من الإخطار ، السلطة الوطنية المعينة لطرف المنشأ ، بقرارها وذلك بمقتضى المادة ٦ :

(ب) يرسل كل طرف متلق رده إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز \_\_\_\_\_ يوماً بعد إخطاره للسلطة الوطنية المعينة لبلد المنشأ .

#### - ٢ - التزامات طرف المنشأ - على كل طرف منشأ أن :

(أ) يوفر المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٤ :

(ب) يطبق الأحكام التشريعية و/أو الإدارية الكافية لإبلاغ ردود الطرف المتلقى للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين المعندين في إقليميه :

(ج) يحترم الشروط المبينة في رد الطرف المتلقي في موعد لا يتجاوز ————— يوماً من تسلم البلاغ ؛

(د) يتخذ التدابير التشريعية أو الإدارية الكافية لضمان إمتنال نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للأحكام المنصوص عليها في :

١‘ رد الطرف المتلقي ؛

٢‘ أحكام المادة ١٨ ؛

(ه) يوفر المشورة والمساعدة ، بناء على طلب السلطة الوطنية المعينة للطرف المتلقي ، للحصول على المعلومات عن قرارات السلطات الوطنية المعنية الأخرى فيما يتعلق بالكائن الحي المحور موضوع النقل عبر الحدود .

#### المادة ٤

### إجراءات الإخطار للاتفاق السابق عن علم

#### كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - يبدأ إعمال إجراء الاتفاق السابق عن علم مباشرة بوصول إخطار بطلب نقل كل كائن حي محور عبر الحدود من السلطة الوطنية المعينة لطرف المنشأ موجهة إلى السلطة الوطنية المعينة للطرف المتلقي، وإلى السلطة الوطنية المعينة لطرف العبور ، ما كان ملائماً .

٢ - يتضمن طلب السماح بالنقل عبر الحدود ، المعلومات المحددة في المرفق الأول لهذا البروتوكول .

المادة ٥

الرد على إخطار الاتفاق السابق عن علم

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

الحدود الممكنة

١ - يتخذ رد السلطة الوطنية المعينة للطرف المتلقى ، بالنسبة لأى طلب بخصوص السماح بأى نقل عبر الحدود ، يتخذ أحد الأشكال التالية :

(أ) قرار حاسم :

١' يسمح بالنقل عبر الحدود :

٢' يرفض النقل عبر الحدود ، وفي هذه الحالة لا يمكن طرف المنشأ ، عن طريق سلطته الوطنية المعنية ، سوى الطلب إلى الطرف المتلقى بأن يجري تقييماً للأخطار بهدف إعادة النظر في قراره . وبمقدور الطرف المتلقى ، في هذه الحالة ، أن يشترط على طرف المنشأ تغطية بعض أو كل تكاليف التقييم .

(ب) رد مؤقت :

١' ينص على الحاجة إلى إجراء تقييم للمخاطر :

٢' يطلب معلومات إضافية .

٢ - فإذا قررت السلطة الوطنية المعينة للطرف المتلقى أن تجري تقييم الأخطار ، فتلغى الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣ .

٣ - وب مجرد إكمال إجراء تقييم المخاطر ، يجوز للسلطة الوطنية المعينة للطرف المتلقى :

- (أ) السماح بالنقل عبر الحدود :  
(ب) السماح بالنقل عبر الحدود رهناً بشروط محددة :  
(ج) رفض النقل عبر الحدود ، وفي هذه الحالة لا يحق الرجوع في القرار .

### الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

هاء - معلومات إلى المُخطر \*

نص قانوني جديد

يجوز لأى طرف أن يُخطر الأمانة في أى وقت بأن أحكام الإتفاق السابق عن علم لاتسرى بالنسبة للواردات على هذا الطرف .

وأو أطر زمنية

يعدل الخيار ٣ ج ليكون نصه كالتالي :

على كل طرف مستورد أن يبلغ المخطر بقراره فيما يتعلق باستيراد أى كائن حي محور يخضع للاتفاق المسبق عن علم في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتتجاوز ١٨٠ يوماً من ارسال الاخطار بنية تصدر الكائن الحي المحور الى الطرف المستورد .

تمديد الإطار الزمني :

يعدل الخيار ٤ ج ليكون نصه كالتالي :

عند حساب الفترة الزمنية التي تلزم الطرف المستورد لارسال قراره إلى المخطر ، لاتحسب الأيام التي يقضيها الطرف المستورد في إنتظار المعلومات الإضافية التي كان قد طلبها من المُخطر .

المادة ٦

إجراء القرار للاتفاق السابق عن علم

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

استعراض الطلب

١ - تستعرض السلطة الوطنية المعينة لدى الطرف المتلقى محتوى الطلب ، فإن وجد سليماً، فيكون عليها إبلاغ ذلك كتابة، في غضون ————— يوماً بعد الإخطار، إلى السلطة الوطنية المعينة لطرف المنشأ.

٢ - وفي حالة ما إذا وجد الطلب غير سليم ، فيجوز للسلطة الوطنية المعينة للطرف المتلقى أن تطلب ، في إطار الفترة المحددة أعلاه ، المعلومات المفقودة ، وفي هذه الحالة تتعلق المواعيد النهائية المحددة هناك حتى توفر المعلومات المطلوبة .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

حاء - قرارات دولة الاستيراد

موافقة ، موافقة مشروطة ، أو رفض

يدعم الخيار ١ على النحو التالي :

ترد دولة الاستيراد على المخاطر كتابة بـ :

(أ) الموافقة على النقل المزمع بشروط أو بدون شروط ؛ أو

(ب) رفض السماح بالنقل ؛ أو

(ج) طلب معلومات تقنية إضافية ذات صلة .

أساس القرارنص قانوني جديد

إذا فرض الطرف المستورد شروطاً على الواردات أو رفض السماح بالواردات أو طلب معلومات إضافية ، فعليه أن يورد في رده الأسباب التي دعته ل采تخاذ ذلك القرار .

طاء - عواقب عدم الرد

يعدل الخيار ٣ على النحو التالي :

إذا لم يتمكن الطرف المستورد من إبلاغ قراره النهائي إلى المُخاطر في غضون ١٨٠ يوماً من إرسال الإخطار بنية التصدير، فيصبح النقل عبر الحدود غير محكم بشروط هذا البروتوكول ، ولا تكون على الطرف المصدر أى التزامات بعدها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لهذا النقل عبر الحدود .

باء - مسؤولية الأطراف المتعاقدة الخيار جديد

لا ضرورة لاحكام بشأن مسؤوليات الاطراف المتعاقدة .

المادة ٧

إستعراض القرار بمقتضى الإتفاق السابق عن علم

المادة ٨

الإخطار بالعبور

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

ينبغي أن يكون طرف العبور قادرًا وبالأدلة الازمة على رفض مرور الكائن الحي المحور عبر أراضيه أو على وضع شروط لذلك .

## الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لضرورة لأحكام بشأن إخطار العبور .

### المادة ٩

#### الإجراء المبسط

#### أستراليا

[ORIGINAL: ENGLISH]

يجوز للأطراف المستوردة إدخال إجراءات مبسطة للاتفاق السابق عن علم فيما يتعلق بواردات الكائنات الحية المحورة شريطة أن تطبق أي معايير دولية مناسبة وأن تتخذ تدابير كافية لضمان النقل المأمون عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وذلك طبقاً لأحكام هذا البروتوكول .

### المادة ١٠

#### الواردات اللاحقة

#### الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لضرورة لاي أحكام بشأن الواردات اللاحقة .

المادة ١١**الإتفاقيات الثنائية والإقليمية****كولومبيا**

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - يجوز للأطراف الدخول في إتفاقيات ثنائية أو إقليمية بشأن الإجراءات أو تبادل المعلومات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، شريطة ألا تتعارض هذه الإتفاقيات مع أحكام البروتوكول الحالي .
- ٢ - على الأطراف إخطار الأمانة بأي إتفاق ثنائي أو إقليمي أشير إليه في الفقرة السابقة .

**الولايات المتحدة الأمريكية**

[ORIGINAL: ENGLISH]

يعدل الخيار ٣ ليكون نصه كما يلي :

يجوز للأطراف في هذا البروتوكول الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بينها أو فيما بينها فيما يتعلق بالشروط المتصلة بواردات و/أو صادرات الكائنات الحية المحورة بينها أو فيما بينها، بدلاً من شروط الاتفاق السابق عن علم . وبالاضافة الى ذلك يجوز لأى طرف اخطار الأمانة في أي وقت بأن أحكام الاتفاق السابق عن علم لاتسرع بالنسبة للواردات من هذا الطرف .

المادة ١٢**تقييم الأخطار****كولومبيا**

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - لكل بلد أن يحدد داخلياً آلية المؤسسة لإجراء تقييمات المخاطر وإصدار الآراء الفنية حول الطلبات للنقل عبر الحدود وفقاً لقانونه المحلي المناسب .

- ٢ - لأغراض إجراء تقييمات المخاطر ، على البلد المتأثر ، ضمن جملة أمور أن :

- (أ) يضع في اعتباره المعلومات المقدمة من بلد المنشأ ؛
- (ب) يقدر الآثار الفعلية و/أو المحتملة على صحة البشر والبيئة والإنتاج الزراعي بما في ذلك توازن إعداد الأنواع ذات الصلة ؛
- (ج) يضمن أن تجري عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر للكائنات الدقيقة بجميع أنواعها في الظروف المعزولة .

#### المادة ١٣

### إدارة المخاطر

#### كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

يجب أن تكون إستراتيجيات إدارة المخاطر :

- (أ) متطابقة مع نتائج التقييم المشار إليها في المادة ١٢ ؛
- (ب) موضوعة لكل من الاستخدامات المحسورة والمعزولة وعمليات الإطلاق شبه التجارية والتجارية ؛
- (ج) متضمنة وصفاً لتنوع وفئة عزل وحصر الكائن قيد النظر ؛
- (د) متضمنة موجزاً للإجراءات والأساليب الالزمة لتقليل المخاطر في إدارة واستخدام الكائن قيد النظر .

#### المادة ١٤

### المعايير الدنيا الوطنية

## ١٥ المادة

### النقل غير المقصود عبر الحدود

#### كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - تقوم الأطراف فوراً بأخذ الأطراف المتضررة ، والأطراف التي يحتمل أن تتضرر ، والبلدان غير الأطراف وآلية تبادل المعلومات في حالة أي عمليات معروفة لنقل كائنات حية محورة عبر الحدود بصورة غير مقصودة أو عمليات إطلاق محلية لكتائب حية محورة ، قد ينجم عنها نقل غير مقصود عبر الحدود .
- ٢ - يقوم طرف منشأ النقل غير المقصود عبر الحدود فوراً ، بالتشاور مع الطرف المتضرر، بإتخاذ ما يناسب من إجراءات لتخفييف وطأة الآثار الضارة بالصحة البشرية والبيئة والإنتاج الزراعي بما في ذلك التوازن العددي لأنواع ذات الصلة .
- ٣ - في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود ، يتخذ طرف المنشأ التدابير والإجراءات الملائمة لمنع حدوث أي عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود في المستقبل ولتقليل المخاطر المرتبطة بها بذلك إلى أدنى حد .

### الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

يعدل الخيار ٢ ، الفقرة ٩ ليكون نصه على النحو التالي :

- [٩ - في حالة حدوث أي الإطلاق غير مقصود أثناء النقل الدولي لأي كائن حي محور خاضع للاتفاق السابق عن علم [في الحالات التي قد يشكل فيها هذا الإطلاق غير المتعد مخاطر على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه] ، على كل طرف ، متى ما تناهى ذلك إلى علمه ، السعي لضمان تبليغ جهة الإتصال الوطنية لكل طرف متوقع تضرره في الحال ، وتزويدها بجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة ] ، رهناً بالمقتضيات القانونية المحلية لحماية المعلومات السرية وحقوق الملكية الفكرية لدى الطرف مقدم هذه المعلومات] . ولأغراض هذه المادة ، يشير النقل الدولي إلى ذلك الجزء من النقل الذي

.../

يجري بعد مغادرة الكائن الحي المحور المنطقية الخاضعة للولاية القضائية الوطنية للطرف المصدر وقبل بخوله المنطقية الخاضعة للولاية القضائية الوطنية للطرف المستورد .

## المادة ١٦

### إجراءات الطوارئ

#### كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - على كل طرف يقوم بنقل أي كائن حي محور عبر الحدود وفقاً لهذا البروتوكول ، أن يقدم في بيان معلومات السلامة المشار إليها في المادة ١٨ ، معلومات عن إجراءات أو خطط الطوارئ بالإضافة إلى التدابير المتخذة لمنع الحوادث وتحفييف آثارها .

٢ - في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود أو وقوع حالة طوارئ أو حادث، يقوم الطرف القائم بنقل أي كائن حي محور عبر الحدود بإتخاذ الإجراءات المناسبة ، لضمان إخطار السلطات الوطنية المعينة لدى الأطراف والبلدان غير الأطراف التي قد تضرر في الحال ، وتزويدها بما يكفي من المعلومات لتقدير تأثير الحادث ، على الصحة البشرية والبيئة والإنتاج الزراعي بما في ذلك توازن أعداد الأنواع ذات الصلة، وتدابير الطوارئ التي يتبعن إتخاذها. وتشمل المعلومات أموراً من بينها :

(أ) الظروف المحيطة بالحادث ؛

(ب) هوية وأعداد أو كميات الكائنات الحية المحورة التي أطلقت بصورة غير متعمدة أو عرضياً ؛

(ج) موقع عملية الإطلاق أو وقوع الحادث ؛

(د) أنساب التوصيات التقنية للتخفيف من حدة الأضرار أو التقليل منها .

٣ - يقوم كل طرف على المستوى الوطني بتشجيع تطوير أو تعزيز إجراءات وتدابير ، بما في ذلك أساليب أو خطط طوارئ وكذلك مناهج لمنع وتحفييف وطأة الآثار الضارة بالصحة البشرية والبيئة والإنتاج الزراعي بما في ذلك توازن أعداد الأنواع ذات الصلة ، والناجمة عن عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود أو عن حالات طوارئ أو حوادث تضمنت كائنات حية محورة .

## المادة ١٧

### المناولة والنقل والتعبئة ووضع بطاقات العبوة

#### كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ تتعاون أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مجلس الجمارك العالمي لإعطاء المنتجات الخاضعة لهذا البروتوكول رموزاً تعريفية عالمية .
- ٢ يضمن كل طرف يقوم بنقل أي كائن حي محور عبر الحدود وفقاً للمادة (المتعلقة بالإتفاق السابق عن علم) أن يغلف المنتج ويعبئ ويجهز ، كما ينبغي في صناديق ، أو توضع عليها البطاقات التعريفية ، بما في ذلك بيانات معلومات السلامة الخاصة بالمادة التي ينبغي أن تشتمل على المعلومات المحددة في المرفق ٥ .
- ٣ تضمن الأطراف أن يخضع نقل الكائنات الحية المحورة من أقاليمها عبر الحدود ، لشروط تغليف وتعبئة وتجهيز في صناديق ولصق بطاقات تعريفية ، لا تقل صرامة عن الشروط التي تقتضيها تشريعاتها الوطنية .
- ٤ توضع المعلومات ببيان معلومات السلامة ، ما كان ممكناً ، بلغة الطرف المتقى.

#### الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

- ١ يقوم كل طرف ، حسبما يناسب ، بتطوير إجراءات سليمة لمناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها ، وفقاً للمادة المتعلقة بالإتفاق السابق عن علم .

### المادة ١٨

## السلطة المختصة/جهة الاتصال

### كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - على كل طرف أن يعين سلطة وطنية تمنح صلاحية العمل نيابة عن ذلك الطرف والإضطلاع بالمهام الإدارية المطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول .
- ٢ - تسعى الأطراف لضمان أن تتوفر لدى السلطات الوطنية المعينة ما يكفي من الموارد لأداء مهامها بفعالية .
- ٣ - على كل طرف القيام ، في موعد لا يتجاوز تاريخ إيداعه صك التصديق على هذا البروتوكول ، بإخطار أمانة الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، باسم وعنوان السلطة الوطنية المعينة لديه ، وتحديث هذه المعلومات باستمرار .
- ٤ - تقوم الأمانة دون أي تأخير ، بموافاة الأطراف بإخطارات الواردة إليها عملاً بالفقرة السابقة وبأي تغيير في المعلومات المتعلقة بالسلطات الوطنية المعينة .

### المادة ١٩

## تقاسم المعلومات/آلية تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية

### أستراليا

[ORIGINAL: ENGLISH]

تضاف نقطة إضافية إلى الفقرة ٧ :

"معلومات عن تقييم المخاطر وقرارات الإستيراد المتصلة بالكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك الوقت الذي يستغرقه إتخاذ القرارات بشأن الإستيراد ."

## كولومبيا

### [ORIGINAL: SPANISH]

- تكون آلية تبادل المعلومات والتعاون في إطار البروتوكول هي الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- تشتمل هذه الآلية ، ضمن جملة أمور ، على المعلومات التالية :
  - (أ) معلومات عن الإجراءات المعتمدة بموجب التشريعات الوطنية ؛
  - (ب) معلومات عن القرارات التي إعتمدتها البلدان فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ؛
  - (ج) معلومات عن النقل العرضي/غير المقصود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك خطط الطوارئ أو تخفيف الآثار ، المستخدمة في مثل هذه الحالات ؛
  - (د) معلومات عن التقييم السليم للمخاطر وإدارتها ؛
  - (ه) معلومات عن تنفيذ إجراء الإتفاق السابق عن علم ، بما في ذلك الإجراءات المبسطة والإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية ؛
  - (و) معلومات مستكملة عن السلطات الوطنية المعينة لأغراض هذا البروتوكول .

## الولايات المتحدة الأمريكية

### [ORIGINAL: ENGLISH]

يجب تعديل الخيار ٢ ، ليكون نصه على النحو التالي :

- يبقى كما هو .
- يبقى كما هو .

- ٣ - يبقى كما هو .

- ٤ - على كل طرف أن يتبع المعلومات العامة عن قراراته فيما يتعلق بإستيراد أي كائن حي محور أو إختباراته الميدانية أو إستخدامه التجاري ، بما في ذلك أي قرارت بمنع إستيراد أي كائن حي محود سبق أن استورده ذلك الطرف .

- ٥ - على كل طرف ، متى نما إلى علمه ، أن إطلاق أي كائن حي محور بصورة غير مقصودة ، قد يشكل مخاطر على التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، أن يتقاسم المعلومات العامة ذات الصلة .

## المادة ٢٠

### المعلومات السرية

#### أستراليا

[ORIGINAL: ENGLISH]

تلتزم الأطراف بضرورة حماية المعلومات التجارية السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة .

#### كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - يحدد كل طلب لأي نقل عبر الحدود ، مع المبررات الازمة ، المعلومات التي تلتزم معاملتها كمعلومات سرية .

- ٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار المعلومات التالية معلومات سرية :

(١) المعلومات التالية المتعلقة بالكائن المضييف :

١٠ قابلية التسبب بالأمراض والتسمم وإثارة الحساسية في البشر وفي أنواع أخرى إن وجدت ؛

- ٢٠ القدرة على نقل المادة الجينية والطرق التي قد يتم بها ذلك :
- ٣٠ طرق الكشف عن الكائن في البيئة والكشف عن إدخال الحمض النووي الممنوح بفعالية :
- ٤٠ قدرة الكائن المحتملة على التأثير على العلاقات بالنظام الایکولوجی :
- (ب) موجز بتقييم المخاطر يتعلق بالآثار على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه بما في ذلك الآثار على الحيوانات المدجنة والصحة البشرية :
- (ج) أي أسلوب أو خطة للطوارئ :
- (د) الأسلوب المتبعة لمنع الحوادث أو التخفيف من حدتها .

## الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

- ١ - يقوم كل طرف بحماية المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب البروتوكول ، بما فيها أي معلومات سرية يتطلبها الطرف في سياق عملية الإتفاق السابق عن علم في إطار البروتوكول .
- ٢ - على كل طرف يتلقى مثل هذه المعلومات السرية أن يضع تدابير داخلية مناسبة لحماية المعلومات ، وأن يحمي سرية هذه المعلومات بصورة لا تقل حرضاً عن معاملته للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المحلية .
- ٣ - لا يجوز لأي طرف أن يستخدم هذه المعلومات لأغراض تجارية .
- ٤ - يسمح الطرف المستورد للمخطر بأن يحدد أي المعلومات التي يتعين معاملتها كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بمقتضى إجراءات هذا البروتوكول ، أو المعلومات المطلوبة من قبل الطرف المستورد كجزء من عملية الإتفاق السابق عن علم بالبروتوكول . وينبغي في مثل هذه الحالات تقديم المبررات بناء على الطلب .

- ٥ يقوم الطرف المستورد بالتشاور مع المختر ، إذا كان في اعتقاده أن المعلومات التي حبدها المختر بكونها معلومات سرية ، لا تستحق أن تعامل كذلك ، وعليه أن يبلغ المختر بقراره قبل إفشاء المعلومات .

## المادة ٢١

### بناء القدرات

#### كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- يعتبر بناء القدرات الوطنية شرط أساسى لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً .
- يتتحقق بناء القدرات بعدة طرق من بينها :
- (أ) الموارد المالية الجديدة والإضافية ;
- (ب) التدريب والمساعدة التقنية ;
- (ج) نقل التكنولوجيا المناسبة لنطاق هذا البروتوكول .

## المادة ٢٢

### توعية الجمهور/المشاركة العامة

#### كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

تقييم الأطراف الآليات الضرورية ، على المستوى الوطني ، لضمان توفير المعلومات العامة الكافية عن القضايا المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول .

## المادة ٢٨

### الأالية المالية والموارد المالية

#### كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- فيما يتعلق بالموارد المالية الالزامية لتنفيذ هذا البروتوكول ، تؤخذ في الاعتبار الترتيبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- الأالية المالية هي الأالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

## المادة ٢٩

### مؤتمر الأطراف

#### الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعديل الفقرات ١ - ٣ ليكون نصها كالتالي :

- يقوم أعضاء مؤتمر الأطراف في الإتفاقية الذين هم أيضاً أطراف في هذا البروتوكول ، بدور الهيئة العليا لهذا البروتوكول . وتعقد اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول عموماً ، حسب الضرورة ، بالاقتران مع مؤتمرات الأطراف في الإتفاقية .
- وفقاً للفقرة ٢ المادة ٣٢ من الإتفاقية، حين تقوم الهيئة العليا بمزاولة مهامها فيما يتعلق بهذا البروتوكول، ينحصر إتخاذ القرارات على الأطراف في هذا البروتوكول دون غيرها، ويحوز لأي طرف متواجد في هذه الإتفاقية لم يقم بالتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه، أن يشارك في هذه المداولات بصفة مراقب.
- أحذف هذه الفقرة .

المادة ٣٠

الآليات والهيئات الفرعية

المادة ٣١

الأمانة

المادة ٣٢

نطاق الولاية القضائية

المادة ٣٣

العلاقة مع الإتفاقية

المادة ٣٤

العلاقة مع الإتفاقيات الدولية الأخرى

المادة ٣٥

الرصد والإمتحان

المادة ٣٦

تقييم وإستعراض الإجراءات/المرفقات

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا ضرورة لأي مادة بشأن تقييم وإستعراض الإجراءات/المرفقات .

.../

المادة ٣٧

التوقيع

المادة ٣٨

التصديق أو القبول أو الموافقة

المادة ٣٩

الإنضمام

المادة ٤٠

بدء النفاذ

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعديل الفقرة ٢ ليكون نصها كالتالي :

- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذ البروتوكول وفقاً للفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو إنضمامه .

المادة ٤١

التحفظات

المادة ٤

الإنسحاب

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعديل الفقرة ٣ ليكون نصها كالتالي :

٣ - يعتبر أي طرف في الإتفاقية وفي هذا البروتوكول ، ينسحب من هذه الإتفاقية، منسحاً أيضاً من هذا البروتوكول .

المادة ٤

حجية النصوص

### المرفقات

## كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

### المرفق الأول

## المعلومات المطلوبة للحصول على الإتفاق السابق عن علم

### المعلومات المتعلقة بالكائن

#### ١ - ١ خصائص الكائن الأصلي

- (أ)      أسم الكائن أو تحديد نوعه (الفئة التصنيفية والخصائص المظهرية الوراثية والخصائص النمطية الوراثية) .
- (ب)      قابلية التسبب بالمرض والسمية وإثارة الحساسية للبشر ، إن وجدت ، مقارنة بأنواع الأخرى .
- (ج)      المؤئل الطبيعي للكائن ونشأة الجغرافي (توزيعه ودوره داخل البيئة) .
- (د)      الآليات التي يعتمد عليها الكائن في البقاء والتكرار والانتشار (في البيئة) .
- (ه)      وسائل نقل المادة الجينية إلى كائنات أخرى .

#### ٢ - ١ خصائص الناقل

- (أ)      أسم الناقل وتحديد نوعه (الفئة التصنيفية والخصائص العامة والخاصة) .

- (ب) قابلية التسبب بالمرض ودرجة السمية وقابلية إثارة الحساسية للبشر ، إن وجدت ، مقارنة بأنواع الأخرى .
- (ج) الوباء التي ينشط بها ناقل المرض أو التي تمكنته تحويل نفسه إلى كائنات أخرى .
- (د) العوامل التي قد تؤثر على قدرة ناقلات الأمراض على البقاء في كائنات مضيفة .
- (ه) الحالة التي يكون فيها في (بالازميد تام أو جزئي أو معطل)

#### ٣ - ١ خصائص الكائن المضيّف (دون تحويل)

- (أ) أسم الكائن وتحديد نوعه (الفئة التصنيفية والخصائص العامة والخاصة) .
- (ب) قابلية التسبب بالمرض ودرجة السمية وقابلية إثارة الحساسية للبشر ، إن وجدت ، مقارنة بأنواع الأخرى .
- (ج) الآلية اللازمة للبقاء والمداومة والتنفس والإنتشار في البيئة والتفاعلات الأخرى ذات الصلة .
- (د) القدرة على تحويل المادة الجينية والطرق التي قد يتم بها ذلك .
- (ه) الطرق لكشف الكائن الحي في البيئة ولكشف نقل الحمض الخلوي الممنوح .
- (و) إمكانية الكائن في التأثير على العلاقات في النظام الأيكولوجي.
- (ز) تحديد خصائص ناتج أو نواتج الجين المُولَج أو الجينات المُولَجة، ومدى إستقرار التحور حيثما يتناسب .
- (ح) نشاط/مظاهر الوليجة أو المادة المدخلة .

خصائص الكائن المحدود

8 - 1

- (أ) أسم الكائن أو تحديد نوعه (الفئة التصنيفية والخصائص العامة والخاصة) .

(ب) قابلية التسبب بالمرض ودرجة السمية وقابلية إشارة الحساسية للبشر ، إن وجدت ، مقارنة بأنواع الأخرى .

(ج) الآلية التي يعتمد عليها الكائن في البقاء والثبات والتنافس والإنتشار في البيئة والتفاعلات الأخرى ذات الصلة .

(د) القدرة على نقل المادة الجينية والطرق التي قد يتم بها ذلك .

(ه) الطرق للكشف الكائن الحي في البيئة ولكشف نقل الحمض الخلوي الممنوع .

(و) إمكانية الكائن في التأثير على العلاقات في النظام الايكولوجي.

(ز) تحديد خصائص ناتج أو نواتج الجين المولج أو الجينات المولجة، ومدى إستقرار التحور حيثما يتطلب .

(ح) شاطئ/مظاهر الولجة .

## المعلومات المتعلقة بالاستخدام المزمع

1

الظروف المعازولة

1 - 1

- (أ) عدد أو حجم الكائنات التي يتعين استخدامها :
  - (ب) حجم العملية :
  - (ج) تدابير الحصر المقترحة ، بما في ذلك التحقق والتأكد من أدائها،
  - (د) المعلومات عن مكافحة النفايات :

(ه) المعلومات ذات الصلة المستقة من إستخدامات سابقة .

(و) تدابير لحماية صحة الموظفين ؛

(ز) خطط لمكافحة الحوادث والأحداث غير المتوقعة ؛

(ح) وصف تقنيات وإجراءات السلامة الأحيائية .

## ٢ - ٢ حالات الإطلاق المتعتمد

(أ) الغرض من الإطلاق وحجمه ؛

(ب) الوصف الجغرافي وموقع الإطلاق ؛

(ج) طريقة الإطلاق وتواتره ؛

(د) تدابير مكافحة النفايات ؛

(ه) المعلومات ذات الصلة المستقة من أي عملية إطلاق سابقة .

(و) القرب من مصادر المياه أو المناطق السكنية .

(ز) خطط لمكافحة الحوادث والأحداث/الكوارث غير المتوقعة .

القرب من الأماكن السكنية والأنشطة البشرية؛

المعلومات ذات الصلة من أي عمليات إطلاق سابقة . - ٣

تقييمات الأخطار التي أجريت للكائن الحي المحور المعنى . - ٤

اسم وعنوان المنظمة مقدمة الطلب ، أي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الراغب في النقل  
عبر الحدود . - ٥

## النرويج

[ORIGINAL: ENGLISH]

إضافة للمرفق الثاني ، تحت "ألف - المبادئ العامة" بين الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) في النص الموحد حول "تقييم المخاطر"

إستخدامات أو ممارسات جديدة أو متغيرة مقارنة بالإستخدامات أو الممارسات التقليدية المتعلقة بكائنات مماثلة غير محورة (مثلاً ممارسات جديدة أو متغيرة في مجال المزارعة والحراجة والزراعة المائية ... الخ كنتيجة ترتبت على الكائن الحي المحور)" .

### مقترن بشأن مرفق جديد

#### المرفق العشرون

#### **الإستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة**

يجب أن يبني عزل الكائنات الحية المحورة على مبدأ يقضي بإتباع نهج وقائي فيما يتعلق بسلامة صحة البشر والبيئة ، من أجل ضمان تحقيق المنافع المتوقعة بصورة مأمونة .

حين يتقرر إستخدام المرافق لأول مرة ، للقيام بأنشطة تتضمن الإستخدام المعزول للكائنات حية محورة ، يطلب إلى المستعملين تقديم طلب بالموافقة إلى السلطة المختصة . ويكون المرفق مناسباً ومجهازاً لغرض المزمع ، ويصنف وفقاً لنوع المخاطر والأنشطة والكائنات الحية المحورة المزمع استخدامها .

تقوم السلطة المختصة بتسجيل أو الموافقة على الكائنات الحية المعدة لـإستخدام المعزول ونوع النشاط المقرر ، وفقاً للخطر المتضمن في ذلك . وعلى المستعمل أن يجري تقييمًا مسبقاً للمخاطر الناجمة عن الإستخدام المعزول من حيث علاقتها بالمخاطر على الصحة البشرية والبيئة .

إن جميع الأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تجري داخل المرفق المعتمد ، تسجل بواسطة الشخص المسؤول (الأشخاص) المسؤولين في البروتوكول . ويتاح البروتوكول للسلطات المختصة حينما يلزم ذلك .

المعلومات المطلوبة للموافقة على الإستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة :

- (أ)      أسم الشركة أو المؤسسة ، أو موقع وعنوان المرفق ؛
- (ب)      الشخص المسؤول (الأشخاص المسؤولين) ؛
- (ج)      تاريخ تلقي المرفق الموافقة على الإستخدام المعزول ؛
- (د)      نوعية وتدريب الموظفين وغيرهم من العاملين في مجال مناولة الكائنات الحية المحورة ؛
- (ه)      موجز بتقييم المخاطر ؛
- (و)      الإستخدام والتطبيق المزمعن للكائن الحي المحور ؛
- (ز)      إجراءات العزل المزمع (مادية وبيولوجية) ؛
- (ح)      الخطط بشأن منع الحوادث والأحداث غير المتوقعة ؛
- (ط)      خطط الطوارئ في حالة الإطلاق العرضي ؛
- (ي)      خطط لمعالجة النفايات ؛
- (ك)      التفاعلات المحتملة بين الكائنات الحية المحورة والبيئة ، المرتبطة بالإطلاق غير المعتمد في البيئة .

## الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

### المرفق الأول

نص بديل جديد للمرفق

المتطلبات من المعلومات للإخطار بموجب الإتفاق السابق عن علم

يشمل الإخطار المعلومات التالية :

- (أ) إسم المستورد وعنوانه ;
- (ب) الأسم التصنيفي والإسم الشائع للكائن الحي المتلقى ;
- (ج) وصف للسمات المعدلة أو المدخلة بما في ذلك الوضع التصنيفي للكائن المانع ووظيفة الحمض الخلوي الصبغي المدخلة (إذا كانت معروفة) ;
- (د) خصائص الكائن الحي المحور ;
- (ه) التقييمات المعروفة والمتحدة التي يحتمل أن تنشأ عن العملية التنظيمية فيما يتعلق بالكائن الحي المحور ;
- (و) أي متطلبات ذات صلة لضمان سلامة التخزين والنقل والإستخدام ; و
- (ز) أي طرق يمكن تطبيقها كفيلة بتحقيق السلامة في مجال التخلص والإجراءات في حالة الحوادث .

المرفق الثاني

محددات تقييم المخاطر

الخيار جديـد

لا يوضع مرفق

المرفق الثالث

مخططات إدارة المخاطر

الخيار جديـد

لا يوضع مرفق

المرفق الرابع

وظيفة جهات الاتصال/السلطات المختصة

الخيار جديـد

لا يوضع مرفق

المرفق الخامس

المعلومات التي يتعين توفيرها للأمانة في إطار تقاسم المعلومات/آلية تبادل المعلومات

الخيار جديـد

لا يوضع مرفق

- - - - -